وستر راسه وستر المراة وجهها ولبسها قفازا وثانيها استعمال
الطيب وثالثها ازالة شعر الوجه والراس ورابعها ازالة شعر او ظفر
وخامسها الوطي ومقدماته وسادسها التعرض للنبات وسابعها التعرض
للصيد وهي على ثلاثة اقسام ما يحرم على الرجل فقط كستر بعض راسه
وما يحرم على المراة فقط كستر بعض وجهها وما يحرم عليهما وهو
ما عدا ذلك وكلها من الصغاير الا قتل الصيد والجماع المفسد فانهما
من الكباير كما ذكره ابن حجر في حاشية الايضاح كتاب في المناسك للنووي
والمراد بالاحرام الدخول في الحج بالنية او نفس النية قوله اي المحرمات
بسببه اشار الى انه من اضافة المسبب للسبب قوله هي وطي فيحرم
بالاجماع على المحرم اما مطلقا او بحج او بعمرة او بهما ولو لبهيمة في قبل او دبر
بذكر متصل او بمقطوعه ولو من بهيمة او بقدر الحشفة من فاقدها ولو
مع لف خرقة على ذكره حتى يحرم على المراة الحلال تمكين المحرم منه ويحرم على
الحلال [illegible] حال احرام المراة ما لم يرد به تحليلها بشرطه الاتي اهـ م ر قوله
فلا رفث بتنوين رفث وفسوق على الفتح ورفعهما قراتان سبعيتان ولا جدال
بالبنا لا غير قوله اي فلا ترفثوا اي فالخبر بمعنى النهي اذ لو بقي على ظاهره
استنع وقوعه في الحج لان اخبار الله صدق قطعا مع ان ذلك واقع كثيرا قوله
والرفث مفسر اي فسره ابن عباس بالوطي قال الشاعر
ويرين من انس الحديث زوانيا ولهن عن رفث الرجال نفار
وانس الحديث لينه ورقته قال الشاعر لها بشر مثل الحديث ومنطق
رخيم الحواشي لا هرا ولا نزر والفسوق المعصية والجدال المرا والمخاصمة
مع الرفقا والخدم وغيرهم واقتصر الشارح على تفسير الرفث لانه محل الشاهد
قوله وقبلة اي ونظر ولمس ومعانقة بشهوة اهـ م ر وسياتي ما في
النظر من التفصيل قوله بشهوة اي ولو مع عدم الانزال او مع حايل
ولا دم في النظر بشهوة والقبلة بحايل وان انزل بخلاف ما سواها
من المقدمات فان فيها الدم وان لم ينزل ان باشر عمدا بشهوة اهـ
ويخالفها الاستمنا في انه لا بد في الدم فيه من الانزال ويندرج دم المباشرة
في المباشرة وبدنة الجماع الواقع بعدها او قبلها وكذا في شاة كالواقع
بعد الجماع المفسد او بين التحليلين سوا طال الزمن بين المقدمات والجماع
ام قصر اما حيث لا شهوة فلا حرمة ولا فدية اتفاقا اهـ ملخصا اهـ م ر

ش اينما

واذا تكررت

واذا تكررت المقدمات تكررت الشاة على قياس تكررها بتكرر الوطي
بين التحليلين اهـ افاده الزيادي قوله بنحو يده كيد زوجته وامته
سوا انزل ام لا لكن انما يلزم به الدم ان انزل وفي عد الاستمنا بيده
من المحرمات بسبب الاحرام تسامح لانه حرام مطلقا من الصغاير
فكان الاولى ان يقول بيد حليلته والحاصل ان الدم يجب بالمباشرة بشهوة
بدون حايل ومنها القبلة انزل ام لا وبالاستمنا ان انزل وان الاستمنا بيد
غير الحليلة حرام مطلقا وبيدها حرام في الاحرام قوله كما في الصوم
يعلم منه انه لا بد ان تكون القبلة بلا حايل وبما ينقض الوضوء وانه
لا بد من كونه عامدا عالما مختارا كما سياتي قوله بخلاف الانزال اهـ احترز
بقوله مباشرة وقوله بالنظر او الفكر اي فانه لا يحرم ولو بشهوة بل هو
مكروه ما لم يكن من عادته فان كان من عادته ذلك او كرره حرم ولزمته
الفدية وعليه يحمل كلام م ر فيما تقدم فلا وجه لتصويب اسقاطه قوله
ونكاح اي عقده لنفسه او لغيره باذن او بوكالة او ولاية وكذا لو كان المعقود
له محرما والعاقد حلالا فانه يحرم ولا يصح ولا فدية فيه ويندب للمحرم
ترك الخطبة وكرهت رجعته وجاز كونه شاهدا في نكاح الحلالين قوله
لا ينكح المحرم اي لا يتزوج ولا ينكح اي يزوج غيره والكاف مكسورة فيهما
واليا مفتوحة في الاول مضمومة في الثاني ويجوز عكسه قوله وتطييب
بياءين كما في بعض النسخ وهو الصواب لانه الفعل الموصوف بالحرمة
وفي نسخة بيا وهي خطا لانه اثر الفعل وهو لا يتصف بحرمة ولا فرق
في حرمة ذلك بين الذكر وغيره ولو اخشم ولا بد ان يكون نحو الثوب ملبوسا
له اما قبل لبسه فيحل تطييبه ويجوز استدامته قوله في بدن اي
ولو باطنا بنحو اكل كاسعاط واحتقان فيحرم اكل الماوردية المقروفة
وقوله او ثوب اي او نعل ولو قال او ملبوس كما في منهجه لشمل ذلك
وعبارته هنا كعبارة المنهاج واعترضها في المنهج بعدم شمولها ما امر
يحل ما لا يسمى قوله بما يسمى طيبا اي بما يقصد منه رايحته الطيبة
غالبا ولو مع غيرها بخلاف ما يقصد به الاكل او تداو كتفاح واترج وقرنفل
وسنبل وساير الابازير الطيبة وما يقصد لونه كحنا وعصفر
فلا حرمة فيه ولا فدية ولا بد ان يكون المستعمل للطيب نفس المحرم
ليخرج ما لو طيبه غيره بغير اذنه وقدرته على دفعه وما لو القت عليه

اي مشدده اهـ

اخشم اي لا يشم اهـ

ش او تداو ع